

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

تعليمات
هيكل وتشكيلات ديوان التأمين

المادة - ١ - يتكون ديوان التأمين من التشكيلات الآتية :

أولاً - القسم القانوني .

ثانياً - القسم المالي .

ثالثاً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

رابعاً - القسم الفني .

خامساً - قسم إدارة الموارد البشرية .

سادساً - قسم الصيانة والخدمات .

سابعاً - قسم الحاسوب .

ثامناً - فروع الديوان في المحافظات .

المادة - ٢ - أولاً - يتولى القسم القانوني ما يأتي :

أ - تسلم طلبات منح أجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين ووكالء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقيير وتسويقة الأضرار وأي من مقدمي خدمات التأمين ودراستها والبت بها وحفظ الملفات الخاصة بها .

ب - اقتراح بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين .

ج - إعداد تقرير عن مدى التزام كل من شركات التأمين وإعادة التأمين ووكالء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقيير وتسويقة الأضرار وأي من مقدمي خدمات التأمين بتطبيق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

د - إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في القانون ورفعها إلى الجهات المختصة لأقرارها .

هـ - تمثيل الديوان أمام المحاكم وأعداد وتنظيم العقود والتعهدات ، ومتابعة التنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وقرارات المحاكم .

و- تقديم المشورة في الأمور القانونية .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين
أ- الأجزاء .

ب- الدعوى والاستشارات .

المادة - ٣- أولاً- يتولى القسم المالي ما يأتي :

أ- تنظيم وأدارة الأمور المالية والمحاسبية للديوان بما فيها القبض
والصرف وأدارة النقدية وأعداد الموازنات المالية والميزانية
والحسابات الختامية .

ب- تفيذ الموازنة التخطيطية للمصروفات الأدارية وصرف
الرواتب ومسك السجلات الازمة لذلك .

ج- مسک حساب المقوضات وحساب المدفوعات والحسابات الفنية
وحساب الرواتب لمركز الديوان وفروعه .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
أ- الحسابات الفنية .

ب- الرواتب .

ج- المدفوعات .

د- أمانة الصندوق .

المادة - ٤- أولاً- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ما يأتي :

أ- ممارسة أعمال الرقابة على أعمال شركات التأمين وشركات
إعادة التأمين الخاضعين لأحكام القانون وأجراء عمليات
التدقيق والتفتيش على أعمالهم وسجلاتهم والتحقق من التزامهم
بتطبيق أحكام قانون تنظيم إعمال التأمين الصادر بالأمر رقم
(١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- التأكد من وجود إدارة سلية وكفؤة والتحقق من قدرتها على
الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.

ج- مراقبة كافية رأس المال لشركات التأمين وشركات إعادة
التأمين وضمان تطبيقها للمعايير المحاسبية .

د- تقييم موجودات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين
ومطابقتها مع السجلات والتحقق من مجالات الاستثمار ومدى
مطابقتها لتعليمات أسس استثمار أموال المؤمنين رقم (٦)
لسنة ٢٠٠٦ والتحقق من أسس أسعار التأمين وحساب
الأقساط وصحتها .

- هـ - التحقق من برامج إعادة التأمين المعمول بها ومدى ملائمتها لأنواع التأمين التي يمارسها المؤمن .
 - وـ - دراسة الأدارة المالية لسوق التأمين
 - زـ - ممارسة الرقابة بهدف تحقيق سيطرة فاعله على أموال الديوان ، وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب أجراها .
 - حـ - أعداد تقارير تتضمن ملاحظات حول نشاط الرقابة للمرة السابقة للتقرير ورفعها الى رئيس الديوان لمعالجة المخالفات خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتب رئيس الديوان .
 - طـ - إجراء الجرد المفاجئ وتدقيق المقوضات والمدفوعات ومتابعة تصفية الموقوفات .
 - يـ - تدقيق تقارير وأعمامات ديوان الرقابة المالية ومتابعتها .
 - ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبيتين الآتيين :
 - ١ - مراقبة المؤمنين.
 - ٢ - التدقيق الداخلي .
- المادة - ٥- أولأـ يتولى القسم الفني ما يأتي :**
- أـ - تطوير الأنظمة والتعليمات الفنية ومتابعة تطبيقها .
 - بـ - تقديم الاستشارات لصناعة التأمين ومراقبة المؤمنين (شركات التأمين وإعادة التأمين) للجوانب غير المالية .
 - جـ - تقديم الدراسات والأبحاث عن سوق التأمين وأدارته .
 - دـ - تقديم المشورة في الأمور التأمينية للجهات التي تحتاجها .
 - هـ - أعداد قاعدة بيانات أحصائية خاصة بسوق التأمين ونشاط الديوان .
 - وـ - ترجمة الدراسات والأبحاث وتوجيه النشاط البحثي لدى العاملين في الديوان .
 - زـ - تنظيم الندوات المتخصصة وأعمام نتائجها .
 - حـ - وضع الخطط السنوية لأنشطة الديوان بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .
 - طـ - تهيئة متطلبات الأحتفالات والتذوقات واللقاءات للديوان وأدارة المكتبة وتطوير علاقه الديوان مع الجهات الأخرى .
 - يـ - أعداد التقرير السنوي وتقدير كفاءة الأداء للديوان ولسوق التأمين وبشكل عام .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- التخطيط والأحصاء
- ب- الدراسات والأبحاث والترجمة.
- ج- العلاقات .

المادة - ٦ - أولاً - يتولى قسم إدارة الموارد البشرية ما يأتي :

- أ - أعداد المالك وتنظيم إجراءات العلاوة والترفيع وتغيير العناوين الوظيفية والتنقلات والمعاملات التقاعدية وجميع الأمور الأدارية المتعلقة بموظفي الديوان .
- ب-أعداد وتنفيذ خطط وبرامج التدريب .
- ج-أداء التأمين على موظفي الديوان .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- التعيين والمالك .
- ب- التقاعد .
- ج- التدريب والتطوير .

المادة - ٧- يتولى قسم الصيانة والخدمات ما يأتي :

أولاً - تجهيز وتوفير خدمات ومستلزمات العمل من أبنية وأثاث وقرطاسية ومستلزمات مكتبية وحاسبات الكترونية وأجهزة اتصالات وسيارات والتأمين عليها وأبرام عقود الاستجار لها وفقاً للقانون .

ثانياً - تنظيم بريد الديوان .

ثالثاً - أدامة وصيانة المبني التي يمتلكها الديوان والمباني المستأجرة منه ومعداتها وأجهزتها ووضع خطط أدامتها وصيانتها وتطوي رها وتحديد الاحتياجات من المواد الاحتياطية والعدد وتوفير خزين مناسب منها .

رابعاً - تشغيل جميع الأجهزة في مبني الديوان وأبرام عقود الصيانة لها حسب الأقتضاء .

خامساً - اقتراح إجراء التأمين على المعدات والأجهزة والمبني التي يملكتها الديوان .

سادساً - تنظيم الحراسة والدفاع المدني والاستعلامات ومسك سجل موجودات الديوان .

المادة - ٨- يتولى قسم الحاسوب ما يأتي :

أولاً - تنصيب وصيانة الحاسبات الالكترونية وأدارة منظومة الانترنت وموقع الديوان الالكتروني .

ثانياً - أعداد البرامج وتقديم المقتراحات المتعلقة بتطوير مكنته أعمال الديوان .

المادة - ٩ - تكون فروع الديوان المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (١) من هذه التعليمات بمستوى قسم .

المادة - ١٠ - أولاً - يدير التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف لا يقل عنوانه عن مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً- يدير الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف لا يقل عنوانه عن ملاحظ حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**رافع حياد العيساوي
وزير المالية**